

بيروت في ١٩ أيار، ٢٠٢٢

الموضوع: طلب معلومات حول الهبات النقدية والعينية التي تلقتها وزارة الداخلية والبلديات في إطار إجراء العملية الانتخابية للعام ٢٠٢٢.

حضرة القاضي بسام المولوي المحترم،
وزير الداخلية والبلديات.

تحية طيبة وبعد،
عظفاً على الموضوع المُبين أعلاه، وفي إطار ممارسة هيئة الإشراف لمهامها في الرقابة على انتخابات أعضاء مجلس النواب للعام ٢٠٢٢،

وحيث أن المشرع كان قد وضع إطاراً تنظيمياً للحق في الوصول إلى المعلومات من خلال القانون رقم ٢٨ / ٢٠١٧، وقانون تعديله رقم ٢٣٣ / ٢٠٢١ (القانون)، إلى جانب مرسومه التطبيقي رقم ٦٩٤٠ / ٢٠٢٠ (المرسوم) الذي أقرته الحكومة اللبنانية،

وحيث أن المادة ٣ (أ) من القانون حدّدت المستند الإداري الذي يُمكن طلبه من الإدارة **بجميع المستندات الخطية والإلكترونية** والتسجيلات الصوتية، المرئية، البصرية والصور وكل المستندات القابلة للقراءة بصورة آلية مهما كان شكلها أو مواصفاتها التي تحتفظ بها الإدارة **بمعزل عما إذا كانت ملكاً لها أو صادراً عنها أو إذا كانت فريقاً فيه**،

وحيث أن المادة ٣ (أ) من المرسوم تنص على أنه "تطبيقاً لأحكام الفقرة "أ" من المادة الثالثة من القانون، يُقصد بالمستند الإداري الذي تحتفظ به الإدارة، المستند الذي يكون موجوداً لديها وقت تقديم طلب المعلومات، **بمعزل عما إذا كان ملكاً لها أو صادراً عنها أو إذا كانت فريقاً فيه**،"

وحيث أن المادة ٥ من القانون هي المادة التي تحدّد الاستثناءات الواردة على الحق، بحيث يُمكن حجب نوع مُحدّد من المعلومات من قبل الإدارة. على أن يكون ذلك من خلال تطبيق اختبار **المصلحة العامة**، استناداً إلى التزامات الدولة اللبنانية الدولية لاسيماً المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يستوجب توافر ثلاثة شروط كي يتسنى للإدارة حجب المعلومات وهي:

- أن تندرج المعلومات المطلوبة تحت هدف محمي محدد في القانون
- أن يكون نشر هذه المعلومات يُحقّق ضرراً جسيماً
- أن يكون الضرر الجسيم أكبر من المصلحة العامة المتوخاة من نشر المعلومة

وحيث أنه وعلى الرغم من ذلك، تنصّ المادة ١٧ من القانون على أنه "...وإذا احتوى الطلب على أكثر من معلومة مطلوب الاطلاع عليها، يجوز للموظف المكلف السماح لطالب المعلومات بالوصول إلى جزء من المعلومات إذا ما كانت المعلومات الأخرى تدخل في نطاق الاستثناءات المحددة في هذا القانون مع مراعاة حقوق الملكية الفكرية"،

ولمّا كانت أعمال الإدارة محكومة أيضاً بالعلنية بحسب اجتهاد مجلس شورى الدولة، وهو ما يُحتّم على الإدارة نشر ما لديها من معلومات كل ما أجاز القانون ذلك تحقيقاً للمصلحة العامّة،

لذا جنّنا بكتابنا هذا، راجين من حضرتكم تزويدنا بلائحة الهيئات النقديّة والعينيّة التي تلقّتها وزارة الداخليّة والبلديات في إطار إجراء العمليّة الانتخابيّة للعام ٢٠٢٢.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،
وشكراً.

الياس حايك